

متن الرحبية | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 76- باب قسمة

التركات 1

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد سبق ان قلنا ان موعد الدرس اليوم في قسمة التركات ونظرا لكون الناظم ناظم الرحبية رحمه الله ما تعرض لها. مع انها مهمة - 00:00:00

من جدة وهي المقصودة من علم الفرائض لاجل اعطاء كل ذي حق حقه كل وارث نصيبه. فسنأخذ قسمة التركات ان شاء الله. من كتاب عدة الباحث وسبق ان مررنا عليها اكثر من مرة - 00:00:30

ونؤكد هذا ان شاء الله فقسوة التركات مهمة وهي تمشي على قواعد سهلة واضحة اذا انتبه لها طالب العلم فانها لا تشق عليه باذن الله فهناك قسمة التركات مبنية على اربعة اعداد - 00:01:00

الاول والثاني والثالث والرابع الاول معلوم. والثاني معلوم. والثالث مجهول والرابع معلوم في ظهر الثالث المجهول بطريقة حسابية سهلة لانها متناسبة نسبة الاول للثاني كنسبة الثالث في الرابع نسبة الاول للثاني كنسبة الثالث للرايع - 00:01:40

فالاول هو نصيب الوارث من المسألة الثلث الربع الثمن تعصيب ونحو ذلك وهذا يكون معلوم. الثاني اصل المسألة او مصحها وهذا معلوم الثالث نصيب الوارث من التركة. مجهول ما ندري الى الان - 00:02:40

رابع التركة مقدار التركة وهذا معلوم لانه لا بد ان تقسم شي معلوم ما تقسم تركة مجهولة وما تدري كم هي اظبط هذا التسلسل نسبة الاول للثاني. كنسبة الثالث للرايع. اذا عرفت الاول والثاني - 00:03:30

والرابع عرفت الثالث بسهولة نسبة الاول للثاني كنسبة الثالث للرايع على سبيل المثال اثنان وستة والجانب الاخر تسعة ثلاثة معلومة اثنان وستة ومجهول وتسعة. نسبة الاول اثنان للستة كم يا ترى كما هي نسبتها اليها؟ نصف؟ لا. ثلاثان؟ لا - 00:04:00

ربع لا ما نسبتها ثلث اثنان نسبتها الى الستة ثلثها اثنان الى ستة اثنان لثلث الستة الجانب الاخر تسعة والثالث مجهول نريده استخراجها اخرج لنا اه مثل نسبة اثنين الى ستة نسبة عدد ما الى تسعة. ما هو - 00:04:50

هذا المجهول ثلاثة. لان نسبة اثنين الى ستة ثلث. نسبة مجهول الى تسعة ما هو؟ ثلاثة الى تسعة. نسبة اثنين الى ثمانية. كنسبة مجهول الى اثني عشر. نسبة اثنين الى ثمانية. ما هو؟ الربع - 00:05:30

نسبة اثنين الى ثمانية الربع. اثنان ربع الثمانية. كنسبة مجهول الى اثني عشر ما هو هذا المجهول؟ ثلاثة لان ثلاثة نسبتها الى اثني عشر الربع. مثل نسبة اسمعيني الى ثمانية. نسبة واحد الى اربعة - 00:06:00

كنسبة عدد مجهول. الى اربعة وعشرين ما هو هذا المجهول؟ ستة. لان نسبة واحد الى اربعة ربع نسبة مجهول الى اربعة وعشرين ستة. نسبة الستة الى الاربعة والعشرين الربع. كنسبة - 00:06:30

واحد الى اربعة. اذا فالاعداد المطلوبة اللي يبني على عليها قسمة التركات نسبة الاول الى الثاني كنسبة الثالث سنل الرابع والاول معلوم. والثاني معلوم. والثالث مجهول. لانه نصيبه من ما ندري والرابع معلوم لانه هو اللي اتاك صاحب التركة قال عندي مئة ريال - 00:07:00

اريد ان تقسمها على كذا وكذا وكذا. نسبة الاول الى الثاني كنصف الثالث الى الرابع. الاول نصيب الوارث ان المسألة هلك هالك عن زوج وبنت وعد المسألة من كم؟ من اربعة المسألة من اربعة للزوج - 00:07:40

الربع واحد ولا البنت النصف اثنان وللعلم الباقي واحد هذا الان عددان معلومان نصيب الوارث من المسألة ربع ونصف ما صح المسألة
واصلها من اربعة معلوم التركة اناك بها السائل. قال التركة عندي مئة ريال. كم - [00:08:20](#)

كل واحد من الورثة اعلمك الان بمقدار التركة. وان قسمت اصل المسألة على الورثة من اربعة اعطيت الزوج الربع والبنت النصف والعم
الباقي. فعندك انت نصيب الوارث من المسألة معلوم. واصل المسألة معلوم. والسائل - [00:09:00](#)

حكي بمقدار التركة. ولا يدري هو كم يأخذ كل واحد انت تقول له نسبة الاول الى الثاني كنسبة الثالث الى الرابع الثالث المجهول خذ
بمقدار نسبة الاول للثاني انسبه الى الاربعة. فتقول - [00:09:40](#)

مثلا نصيب الزوج الربع وش نسبته الى اصل المسألة واحد من اربعة ربع التركة اخبرك بها انها مئة ريال تقول تعطي من المئة بمقدار
الربع من اربعة بمقدار الواحد من الاربعة مقدار الواحد من الاربعة كم هو؟ ربع تعطيه ربع - [00:10:10](#)

كم يكن نصيبه من التركة؟ خمسة وعشرون. البنت لها اثنان من كم من اربعة العدد الاول ما هو؟ نصيب البنت اثنان. العدد الثاني اصل
المسألة اربعة نسبة العدد الاول اثنين الى اربعة النصف. تعطيهم - [00:10:50](#)

التركة بمقدار هذه النسبة مثلا تقول التركة مئة نعطي نصف المئة نعطي البنت نصف المئة كم قل خمسين. العم له واحد من اربعة.
نسبة نصيبه الى اصل المسألة ربع نعطي من التركة بهذا المقدار الربع فتقول له نصيب - [00:11:20](#)

الزوج خمسة وعشرون. ونصيب البنت خمسون. ونصيب العم خمسة وعشرون. تقول عندي قاعدة يقول كيف استخراج صباهم
خمسة وعشرين وخمسين وخمسة وعشرين؟ تقول عندي قاعدة تقول نسبة الاول للثاني كنسبة الثالث الى الرابع. والاول نصيب
الوارث من - [00:11:50](#)

المسألة والثاني ما صح المسألة او اصلها والثالث الذي تنسبه الى الرابع الثالث مقدار نصيبه من التركة. نسبته الى التركة مئة اعطيته
من اصل المسألة الربع فتعطي من التركة الربع. اعطيته في اصل مسألة النصف تعطيه - [00:12:20](#)

من التركة النصف. اعطيته من اصل المسألة مثل السدس تعطيه من التركة السدس وهكذا جده واخت شقيقة وعم جده واخت
شقيقة وعم انا منكم؟ من ستة. للجدة السدس واحد. وللأخت الشقيقة النصف - [00:12:50](#)

ثلاثة وللعلم الباقي اثنان تعصبا العدد الاول ما هو؟ نصيب الوارث من اصل المسألة. العدد الثاني اصل المسألة العدد الثالث نصيب
الوارث من التركة. العدد الرابع مقدار التركة. تقول نسبة الاول المعلوم. نصيبه من المسألة. الجدة واحد من ستة - [00:13:30](#)

والأخت ثلاثة من ستة والعم اثنان من ستة التركة اناك بها؟ قال هي ستة الاف. ستة الاف. تقول ما دام ان الجدة لها واحد من ستة
فاعطاها سدس التركة ستة الاف اعطاها الف. والأخت لها ثلاثة من ستة بمقدار - [00:14:10](#)

اعطاها من التركة نصف التركة. ثلاثة الاف. العم له اثنان من ستة بمقدار الثلث. اعطه من التركة ثلث ستة الالف الفان. وهكذا. فقسمة
التركة مبنية على اربعة اعداد. ثلاثة معلومة. والرابع مجهول - [00:14:50](#)

هو الذي يراد استخراجها. وهي من حيث الترتيب الاول نصيب الوارث من المسألة وهو معلوم الثاني مصحح المسألة او اصلها وهو
معلوم. الثالث نصيب فارس من التركة ومجهول. وجاءك يستفتي يسأل. الرابع التركة هو اتي بها. او - [00:15:30](#)

اخبرك عنها هو يعلمها فائنان انت تعلمهما والثالث تجهلونه الان كلكم. والرابع هو يعلمه وانت لا تعلمه فاستخرجت له العدد الثالث
المجهول وهكذا مثلا المسألة طالت او قصرت نسبة الاول - [00:16:00](#)

اضبط الاول ما هو نصيب الوارث من من المسألة لا تقول من التركة نصيب الوارث من المسألة. العدد الثاني مصحح المسألة هو اصلها
العدد الرابع نصيب الوارث من التركة. العدد - [00:16:40](#)

الرابع هو التركة. فاعطه من العدد الرابع بمقدار ما اخذ من العدد الاول من الثاني. اذا ميزت هذه الاعداد الاربعة تعرف منها ثلاثة وتريد
استخراج الرابع الاوسط الثالث اخبرك بالورثة فعرفت العدد الاول - [00:17:10](#)

ولنصيب الوارث من المسألة وعرفت وصحح المسألة او اصلها وهو اناك برقم التركة هو يعلمها وانت لا تعلمها فبمعرفة ما عندك وما
عنده استخراجت له لكما الجدة اعطيتها السدس فتعطيها - [00:17:50](#)

من التركة السدس. الاخت اعطيتها النصف فتعطيها من التركة النصف الزوجة اعطيتها من التركة الثمن اعطيتها من المسألة الثمن فتعطيها من التركة الثمن الزوج اعطيته من المسألة النصف تعطيها من التركة النصف. اعطيته من التركة من - 00:18:20

الربع تعطيها من التركة الربع وهكذا. معرفة استخراج اصيب الوارث من التركة هو المقصود من دراسة علم الفرائض. ندرس الفرائض لاجل نعطي هذا نصيبهم هنا التركة وهذا نصيبه وهذا نصيبه. ولا نظلم واحدا لآخر. وهي مبنية على هذه الارقام الاربعة - 00:18:50

نسبة الاول للثاني كنسبة الثالث الرابع. اذا عرفت الاول والثاني وعرفت الرابع استخراج الثالث بسهولة. نسبة المئة لست المائة السدس والتركه ست مئة مثلا تعطيها نفس النسبة مئة من ست مئة - 00:19:20

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. قال المؤلف رحمه الله تعالى قسمة التركات على الغرماء قسمة التركات ما معنى القسمة والتركه؟ وما هي فائدة ذلك؟ القسمة حل المقسوم الى اجزاء متساوية - 00:19:50

عدتها كعدة احاد المقسوم عليه تقسم الثمانية على اثنين تخرج القسمة قسمة الثمانية على اثنين مثلا فيها اربعة يعني اربع مرات من اثنين تساوي الثمانية. نعم. والتركه تراث الميت وقسمة التركات هي الثمرة التركة ما هي - 00:20:10

تراث الميت يعني الذي خلفه الميت ما يملكه الميت حال حياته بموته الى ورثته. فهذه التركة. نعم. وقسمة التركات هي الثمرة المقصودة بالذات من علم الفرائض وما تقدم من شروط من دراسة علم الفرائض لاجل ان تعطي كل - 00:20:40

ارث نصيبه من التركة. وهو المقصود ارقام الحساب التي يستخرجها مثلا اصل المسألة وتصحيح المسألة وعولها وكذا كل هذه العمليات لاجل ان تعطي نصيبه من التركة بلا زيادة وما تقدم من التأصيل والتصحيح وسيلة اليها. وسيلة الى اعطاء الوارث نصيبه - 00:21:10

قم الى زيادة ولا نقص. نعم. كم اقسام التركة؟ كم اقسام التركة؟ التركة نوعان تركه نوعان. نوع يمكن ان يقسم بالعدد ونوع ما يمكن ان يقسم بالعدد. نوع مثلا يقسم بالعدد التركة دراهم - 00:21:40

تقسمها بينهم بالعدد. التركة اذرع من القماش متساوي تقسمها بينهم بالعدد. التركة قرص او قمح او شعير اصع متساوية تقسمه ما بينهم صاحب الربع تعطيها ربع الف. الاصع وصاحب الثلث تعطيها الثلث وهكذا. هذه - 00:22:10

مممكن تقسم. بالعدد. لكن نوع اخر من التركة بيت. ما يقسم بالعدد ما في عدد بيت واحد سيارة واحدة ارض واحد ايه ده! ما تقسم بالعدد. واذا قسمت ضاعت ما تصلح. هذه مما لا يمكن - 00:22:50

وقسمته في العدد. فالذي يمكن قسمته بالعدد ما كان معدودا. كالدراهم والدنانير والمزروع والمكيل والموزون وغير ذلك مما هو متساوي يمكن قسمته ما لا يمكن بالعدد كالعقار والسيارات والاشياء المتفاوتة المختلفة ما هي بقبالة للقسمة بذاتها مثلا غنم - 00:23:20

متفاوتة ابل متفاوتة. بقر متفاوتة ما تصلح تقسم بالعدد. بخلاف الغنم المتساوية فتقسم بالعدد. فهذه التركات انواع. تركه مممكن تقسم بالعدد وتركة لا يمكن ان تقسم بالعدد. خلف عشرة الاف ريال. هل - 00:24:00

تقسم بينهم بالعدد. خلف سيارة ما يمكن تقسم بالعدد وانما تعلم ان هذا له نصف السيارة وهذا له ربع السيارة. وهذا له ثلث السيارة وهكذا بحسب نصيبه هذه ما ما تقبل القسمة بالعدد هذه انواع التركة ولا تخرج - 00:24:30

عن هذين النوعين اما يقسم بالعدد او لا يقسم بالعدد. نعم. تنقسم الى قسمين الاول ان تكون مما تمكن قسمته كالدراهم والدنانير الثاني ان تكون مما لا يمكن قسمته كالعقارات ونحوها. فان كانت المراعاة والاثاث متفاوت - 00:25:00

السيارات وغير ذلك مما لا يمكن قسمته بالعدد. نعم. فان كانت مما تمكن قسمته فقسمة مبنية على الاعداد المتناسبة. نسبة هندسية منفصلة. نسبة اولها الى نسبة اولها الى ثانياها كنسبة ثالثها الى رابعها. وهي اصل كبير في استخراج المجهولات العديدة. فالعدد الاول نصيب الوارد - 00:25:30

المجهولات العديدة بهذه النسبة مثل ما مثلنا مثلا نسبة اثنين الى ثمانية كنسبة ثلاثة الى اثنا عشر. اثنين هي ثمانية معلومة. واثنا عشر

معلومة والعدد الثالث مجهول. تستخرجه بسهولة. لان نسبة الاثنين الى الثمانية كنسبة العدد - 00:26:00

الى الاثنين عشر يكون ثلاثة العدد المجهول. فالعدد الاول نصيب الوارث من المسألة. نصيب الوارث من المسألة واحد او ثلاثة او اثنين او خمسة وهكذا. نعم. الثاني مصحح المسألة. وصح المسألة هو اصلها - 00:26:30

صحت منه المسألة. والثالث نصيب كل وارث من التركة وهو المجهول. هذا هو المجهول التي الذي لا تعلمه ان تل بعد العملية. نعم. والرابع التركة. والرابع التركة اتاك بها. يقول التركة - 00:26:50

كذا وكذا رقما فان تستخرج نصيب كل وارث بهذه النسبة ما دام نسبة العدد الاول الى الثاني كنسبة الاثنين الرابع فتخرج الثالث بهذه الطريقة بمعرفتك نسبة الاول للثاني تستخرج نسبة الثالث للرابع تاخذ تستخرج العدد الثالث المجهول - 00:27:10

والاصل فيه ان نسبة ان نسبة ما لكل وارث الى مصحح المسألة كنسبة ما له من التركة انه من التركة الى التركة. كنسبة ما له يعني نصيبه والاصل فيه ان نسبة ما لكل وارث الى مصحح المسألة كنسبة ما له من التركة الى التركة. نعم - 00:27:40

الاله الربع من اصل المسألة ياخذ الربع من التركة. اللي اذا له السدس من مصحح المسألة ياخذ السدس دون التركة. الذي له من مصحح المسألة يأخذ الثمن من التركة. الذي له ثمان - 00:28:10

ثلاثة من ثمانية يعني ثلاثة اثمان يأخذ ثلاثة اثمان التركة اللي له خمسة من ثمانية اكثر من النصف واقل من الثلثين يأخذ خمسة خمسة اثمان التركة. ما هي الطرق لقسمة التركة؟ نعم. تقدم ان التركة تنقسم - 00:28:30

قسمين ما تمكن قسمته والثاني ما لا تمكن قسمته. لا تمكن قسمته بالاعداد اللي هو معدود المئة ريال خمسين ريال خمسة الف ريال خمسة ملايين ريال وهكذا شي معدود ممكن قسمته كل واحد - 00:29:00

ما لازمت قسمته خلف ارض خلف بيت ما يقسم وربما يكون البيت غير قابل للقسمة يعني بيت صغير. ما يقبل القسمة. وانما يشترك فيه بالاجزاء. يكون ان باعوه مثلا فلهذا ربع وهذا ثلث وهذا ثمن. وان - 00:29:20

وهل هذا نصف الاجرة وهذا ثلث الاجرة وهذا سدس الاجرة وهكذا بحسب انصاهم من هذه التركة فان كانت مما تمكن قسمته فلقسمتها اوجه عديدة. منها ان تضرب العدد الاول وهو نصيب كل وارث في العدد الرابع وهو التركة فما خرج قسمته على العدد الثاني - 00:29:49

وهو مصحح المسألة فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث من التركة وهو العدد الثالث المجهول. فمثلا مثلنا السابق هلك هالك عن جده واخت شقيقة وعم اتاك الهالك عندنا عن جده واخت شقيقة وعم والتركة - 00:30:19

سته الف. كيف اعطيهم؟ انت بطريقتك تضرب العدد الاول في العدد الرابع. وتقسم على العدد الثاني ويخرج عندك العدد الثالث؟ العدد الاول لقسمت مسألة من ستة لجدة السدس واحد. وللأخت النصف ثلاثة - 00:30:49

وللعلم الباقي اثنان. والتركة يقول لك ستة الف. وين العدد الاول؟ نريد ان نصيب الجدة. يقول العدد الاول ما هو؟ واحد. نصيب الجدة واحد. مضروبا في في العدد الرابع واحد في ستة في ستة الف. اقسام - 00:31:29

على العدد الثاني وهو ما صحح المسألة. اقسام ستة الف على ستة يخرج النتيجة الف. وهذا هو العدد الثالث المجهول. تعطي الجدة الف. نصيب اختي الشقيقة ثلاثة مظلوبة في العدد الرابع الذي هو التركة ثلاثة في ستة - 00:31:59

بكم؟ بثمانية عشر الف. اقسامها على مصحح المسألة وهو ستة يخرج لها ثلاثة الف. نصيب العم العدد الاول مضروبا في العدد الرابع الذي هو ستة الف التركة. اثنين في ستة باثنا عشر الف - 00:32:29

تقسم على مصحح المسألة ستة اثنا عشر على ستة يخرج اثنان الفان وهكذا اعد هذا الكلام نعم مثاله زوج وام وشقيقتان منها ان تضرب العدد منها ان تضرب العدد الاول وهو نصيب كل - 00:32:59

ارث في العدد الرابع وهو التركة. فما خرج قسمته على العدد الثاني وهو مصحح المسألة فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث من التركة وهو العهد الثالث المجهول. المجهول قبل الضرب هذا والعملية. فلما ظريبتها تبين لك انكشف وظهر - 00:33:29

مثاله زوج وام وشقيقتان فالمسألة من ستة وتعمل الى ثمانية للزوج في النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وللشقيقتين الثلثان اربعة.

فاذا افرضنا ان التركة خمسة وعشرون ريال تركة نفرضها فرض افرضها عالععد المناسب مثل ما قلنا في المناسخات اجعل العدد الذي لا يشق - [00:33:49](#)

وعليك قسمته انت بالخيار الان وعندك سعة لا تجعل التركة وهي على سبيل المثال تجعلها مما يتعبك في الكسور. اجعلها مناسبة مع القسمة. المسألة الان صحت منكم؟ اصلها من ستة - [00:34:19](#)

وصحت من ثمانية. والتركة خمسة وعشرون. خمسة وعشرون انظر نصيب الزوج له ثلاثة من ثمانية اضرب الثلاثة في الخمسة العشرين كم تكون؟ خمسة وسبعين. اقسماها على الثمانية. يخرج نصيب الزوج. الام لها واحد من ثمانية. لانها لها السدس عايل - [00:34:39](#)

فتضرب واحد في خمسة وعشرين يخرج خمسة وعشرون. اقسماها على يخرج لها ثمن هذا المبلغ. الشقيقتان معا لهما اربعة اربعة ثلثان من ستة عائلة الى ثمانية لهما اربعة في خمسة - [00:35:19](#)

عشرين بمئة. اقسماها على ثمانية يخرج لهما مقداره اثني عشر شهر ونصف. نعم. مثاله زوج وام وشقيقتان المسألة من ستة وتعول الى ثمانية للزوج النصف ثلاثة وللأم سدس واحد وللشقيقتين الثلثان اربعة. فاذا فرضنا ان التركة خمسة وعشرون - [00:35:49](#)

واردنا القسم من هذا الوجه فلزوج النصف ثلاثة نضربه في التركة خمسة وعشرون فتبلغ خمسة وسبعين فاذا قسمنا الخمسة والسبعين على مصح المسألة ثمانية خرج تسعة وثلاثة اثمان وهي نصيب الزوج من التركة. وللأم واحد مضروب في التركة خمسة وعشرين بخمسة وعشرين. فاذا قسمنا - [00:36:19](#)

الخمس والعشرين على مصح المسألة ثمانية خرج ثلاثة وثمان. فهي نصيبها من التركة. وللشقيقتان وللشقيقتين الثلثان اربعة فاذا ضربناها في التركة خمسة وعشرين يخرج مئة فاذا قسمنا المئة على مصح المسألة ثمانية خرج اثنا عشر - [00:36:49](#)

لكل واحدة ستة وربع وهذه صورتها. هذه صورتها بالجدول. الاصل المسألة زوج وام وشقيقة وشقيقة. للزوج المسألة من ستة وتعود الى ثمانية للزوجة النص ثلاثة وللأم السدس واحد لوجود الشقيقتين وللشقيقتين الثلثان - [00:37:09](#)

لكل واحدة اثنان. تسمى جموع ما صح المسألة ثمانية. التركة خمسة وعشرون ظربنا نصيب الزوج ثلاثة في خمسة وعشرين بلغت خمسة وسبعين. قسمنا الخمسة والسبعين على الثمانية صار له تسعة وثلاثة اثمان - [00:37:39](#)

تسعة منسوبة الى الخمس والعشرين يأخذها تسعة من الخمسة والعشرين. وثلاثة يأخذها من الاثمان كسر ثلاثة اثمان يعني ربع ونصف الربع. وهكذا الام لها واحد خمسة وعشرين. مقسوم على ثمانية يخرج لها ثلاثة وثمان. واحد منسوب الى الثمانية - [00:38:09](#)

وللشقيقة اثنان في خمسة وعشرين بخمسين. مقسومة على الثمانية يخرج لها ستة صحيح واثنان من ثمانية يعني ربع ثمن او ربع. ولاختها كذلك مثلها اه نعم اقرأ وهو في الجدول الاول ففي الجدول الاول طولاً الورثة الورثة زوج ام شقيقة شقيقة نعم - [00:38:39](#)

الثاني نصيبهم من من المسألة بازاء كل واحد منهم نصيبه من اصل المسألة التي هي ستة وعامت الى نعم. ومكتوب فوقه ثمانية وهي مصح المسألة. وفيما صح يعني مبلغ العود. نعم. وفي الجدول الثالث - [00:39:09](#)

كل واحد نصيبه من التركة صحيحا وفوقه خمسة وعشرين هي التركة. ومكتوب فوق الجدول الرابع ثمانية هي مصح المسألة وفي الجدول الرابع ازاء كل واحد منهم ما له من الكسور من التركة وكيفية العمل. انا ضربنا حصة الزوج ثلاثة في - [00:39:29](#)

خمسة وعشرين فخرج خمسة وسبعون قسمناها على مصح المسألة ثمانية فخرج تسعة وثلاثة اثمان وضعنا التسعة تحت التركة ووضعنا الكسر ثلاثة اثمان تحت مصح المسألة فصار للزوج تسعة وثلاثة اثمان وهكذا تعمل في - [00:39:49](#)

بقية الورثة فاذا اردت امتحان العمل هو صحيح ام لا؟ فاجمع الكسور ثم اقسماها على الاعداد التي على اليسار اول والاثنان واثنان واحد خمسة وثلاثة ثمانية مقسومة على الثمانية فيها واحد اجمعه مع الاعداد - [00:40:09](#)

الاخرى ستة وستة وواحد ثلاثة عشر ثلاثة عشر وثلاثة ستة عشر وتسعة خمسة وعشرون العدد القسمة صحيحة. نعم. واجمع. فاجمع ثم اقسماها على مصح المسألة فما خرج ضعه تحت التركة ثم الحاصل ان طابق التركة فالعمل صحيح والا فخطأ - [00:40:29](#)

والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:40:59](#)